

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 27

السنة 134

الثلاثاء - 8 شوال 1411 - 23 أفريل 1991

صدر حديثاً عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجموعة مناشير تخص سنتي
1986 - 1985

الأوامر والقرارات

المحتوى

رئاسة الجمهورية

- 619 تسمية رئيس مصلحة
الوزارة الأولى
- أمر عدد 493 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين
على أعضاء المحكمة الادارية 619
- تسمية عضو ممثل للدولة بالمجلس الاستشاري للوكالة التونسية للاتصال الخارجي 619
- وزارة الداخلية
- أمر عدد 494 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أفريل 1991 يتعلق بتوسيع منطقة بلدية النفيضة من ولاية سوسة
أمر عدد 495 لسنة 1991 مؤرخ في 4 أفريل 1991 يتعلق بتوسيع منطقة بلدية زغوان من ولاية زغوان .. 620
- أمر عدد 496 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق ببعض الأحكام الاستثنائية الواردة بالأمر عدد
748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بإطارات وأعوان
الشرطة الوطنية والأمن الوطني 621
- أمر عدد 497 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بضبط بعض الأحكام الاستثنائية للأمر عدد
750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعوان الحرس الوطني
أمر عدد 498 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بمخالفة بعض أحكام الأمر عدد 753 لسنة
1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون
والاصلاح المنقح بالأمر عدد 242 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 622
- تسمية رئيسي دائرة 623
- تسمية كاتب عام لبلدية 623

وزارة المالية

- 623 تسمية أعضاء بمجلس إدارة الوكالة القومية للتبغ والوقيد.....
623 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مصنع التبغ بالقيروان.....

وزارة الإقتصاد الوطني

- 623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة جبل الجريصة.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للجير.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق.....
623 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة البنيان.....
623 تسمية متصرف ممثل لوزارة المواصلات بمجلس إدارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.....

وزارة الفلاحة

- 623 تسمية مدير.....
623 تسمية عضو ممثل لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بمجلس إدارة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.....

وزارة أملاك الدولة

- 624 تسمية مدير.....
624 تسمية كواهي مديرين.....
624 تسمية رؤساء مصالح.....

وزارة التجهيز والإسكان

- أمر عدد 511 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أفريل 1991 يتعلق بإتمام وتنقيح الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنائيات الدنية.....
624 تسمية مدير.....
625 تسمية رئيسي مصلحة.....

وزارة النقل

- 625 تسمية مكلف بأمورية.....
625 تسمية متصرفين ممثلين للدولة لدى مجلس إدارة شركة نقل البضائع.....
625 تسمية عضو ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة الجوية التونسية.....
625 تسمية عضو ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة نقل المواد الكيماوية بقابس.....
625 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة ديوان الموانئ الجوية التونسية.....

وزارة التربية والعلوم

- أمر عدد 516 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1405 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي.....
625 أمر عدد 517 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.....
626 تسمية مكلف بأمورية.....
627 تسمية أساتذة للتعليم العالي.....
627 تسمية أساتذة محاضرين.....
628 تسمية متصرف ممثل لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية بمجلس إدارة مساكن أعوان وزارة التربية القومية.....

وزارة الثقافة

- 628 تسمية مكلفين بأمورية.....
628 انتهاء مهام مكلف بأمورية.....

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 628 تسمية مكلفين بأمورية.....

إعلانات وإرشادات

الوزارة الاولى

إعلان يتعلق بتبسيط الاجراءات والمسالك الادارية المتعلقة بالخدمات المسداة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة (الدفعة الثانية)

629

الوامر والقضرات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 492 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أفريل 1991.

كلف السيد عبد الرزاق بن بلقاسم الهمامي، رائد، بمهام رئيس مصلحة بالإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

الوزارة الاولى

تأجير

أمر عدد 493 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء المحكمة الادارية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية مثلما تم ونقح بالقانون الاساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الادارية وبضبط القانون الاساسي لاعضائها مثلما تم ونقح بالقانون الاساسي عدد 68 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 والقانون الاساسي عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

وعلى الامر عدد 57 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 المتعلق بالترتيب التقاضي والتدرج القياسي المنطبقين على أعضاء المحكمة الادارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - ضبط الترتيب التقاضي المنطبق على أعضاء المحكمة الادارية كما يلي :

الرقم القياسي	الرتبة
800 - 650	- مستشار
750 - 450	- مستشار مساعد

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على أعضاء المحكمة الادارية كما

يلي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
800	الدرجة الرابعة	- مستشار
750	الدرجة الثالثة	
700	الدرجة الثانية	
650	الدرجة الاولى	
750	الدرجة السابعة	- مستشار مساعد
700	الدرجة السادسة	
650	الدرجة الخامسة	
600	الدرجة الرابعة	
550	الدرجة الثالثة	
500	الدرجة الثانية	
450	الدرجة الاولى	

الفصل 3 - يتم ترتيب أعضاء المحكمة الادارية المرسمين بالرقمين القياسيين 690 و720 على التوالي بالرقمين القياسيين 700 و750 بداية من تاريخ نشر هذا الامر كما يحتفظون بالأقدمية في الدرجة التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة.

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 57 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973.

الفصل 5 - الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 1991

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 10 أفريل 1991 :

عين السيد محمد البلاجي مدير عام بكتابة الدولة للاعلام عضو ممثل للدولة بالمجلس الاستشاري للوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

وزارة الداخلية

توسيع مناطق بلديات

أمر عدد 494 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أفريل 1991 يتعلق بتوسيع منطقة بلدية النفيضة من ولاية سوسة.

أن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وخاصة الفصلين 6 و8 منه،

وعلى الامر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية النفيضة،

وعلى الامر عدد 354 لسنة 1969 المؤرخ في 4 أكتوبر 1969 المتعلق بتوسيع منطقة بلدية النفيضة،

وعلى مداولة مجلس بلدية النفيضة بتاريخ 12 فيفري 1983،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بسوسة المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 1989،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - غيرت حدود بلدية النفيضة وأصبحت تمتد مع الخط المتعدد الاضلاع المثلث : أ - ب - ت - ج - هـ - أ - المبين باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر والمعرف كما يلي :

من النقطة - أ - الكائنة على الطريق الرئيسية رقم 1 على مسافة 2400 م من مفترق الطريق المذكورة والسكة الحديدية يمتد الحد في خط مستقيم في اتجاه الغرب حتى النقطة - ب -

من النقطة - ب - الكائنة بالطريق الرئيسية رقم 12 الرابطة بين النفيضة والقيروان حسب زاوية ذات 50,15 درجة متكونة من المفترق ذات طريق مستقيم - أ - ب - والطريق الرئيسية رقم 1 يمتد الحد في خط مستقيم في اتجاه الشمال حتى النقطة - ت -

من النقطة - ت - الكائنة بالطريق المتوسطة رقم 133 الرابطة بين النفيضة وزغوان حسب زاوية ذات 120 درجة متكونة من المستقيمين (أ - ب - وب - ت) يمتد الحد في خط مستقيم في اتجاه الشمال الشرقي حتى النقطة - ج -

من النقطة - ج - الكائنة بالشمال الشرقي على مسافة 2500 م من النقطة - ت - حسب زاوية ذات 100 درجة متكونة من المستقيمين (ب - ت - وت - ج) يمتد الحد في خط مستقيم في اتجاه الجنوب الشرقي حتى النقطة - هـ -

من النقطة - هـ - الكائنة بالجنوب الشرقي على مسافة 1300 م من النقطة - ج - حسب زاوية ذات 110 درجات متكونة من المستقيمين (ت - ج - وج - هـ) يمتد الحد في خط مستقيم حتى النقطة - أ - نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - يجب على بلدية النفيضة ان تضع في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية على شكل اهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة اعلاه.

الفصل 3 - تستخلص المعاليم وتطبق التراتيب البلدية بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية.

الفصل 4 - يتولى رئيس بلدية النفيضة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل التحديد الجديد والمحافظة عليه.

الفصل 5 - يتولى رئيس بلدية النفيضة تعليق هذا الامر والمثال المصاحب له بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر.

الفصل 6 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أفريل 1991

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

أمر عدد 495 لسنة 1991 مؤرخ في 4 أفريل 1991 يتعلق بتوسيع منطقة بلدية زغوان من ولاية زغوان.

أن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات المنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وخاصة الفصلين 6 و8 منه،

وعلى الامر المؤرخ في 1 مارس 1892 المتعلق باحداث بلدية زغوان،

وعلى الامر المؤرخ في 24 مارس 1959 المتعلق بتوسيع منطقة بلدية زغوان،

وعلى مداولة مجلس بلدية زغوان المنعقد بتاريخ 23 جانفي 1990،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بزغوان المنعقد بتاريخ 2 مارس 1990،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - غيرت حدود بلدية زغوان وأصبحت تمتد مع الخط المتعدد الاضلاع المثلث : أ - ب - ج - د - هـ - و - ز - أ - المبين باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر والمعرف كما يلي :

من النقطة - أ - الكائنة بمفترق الطريق المتوسطة 133 ووادي الحجر على مستوى القنطرة يتجه الحد نحو النقطة - ب -

من النقطة - ب - الكائنة بمفترق وادي الحجر والحنايا الرومانية مروراً بمجرى وادي الحجر حتى النقطة - ج -

من النقطة - ج - الكائنة بكاف حلق القصبية يتجه الحد نحو النقطة - د -

من النقطة - د - الكائنة على مستوى الزاوية الجنوبية للسياج المحيط بعين عياد يتجه الحد نحو النقطة - هـ - مروراً بالمسلك الرابط بين النقطتين.

من النقطة - هـ - الكائنة بمفترق الطريق المتوسطة 133 والمسلك الرابط لهذه الطريق بعين عياد يتجه الحد نحو النقطة - و - مروراً بساحة العلم من الجهة الشرقية.

من النقطة - و - الكائنة بمفترق الطريق المتوسطة 28 والمسلك الحدودي للمنطقة الصناعية من الجهة الشمالية يتجه الحد نحو النقطة - ز - مروراً بالطريق المتوسطة 28.

من النقطة - ز - الكائنة على مستوى مفترق المسلك المحيط بالمنطقة الصناعية من الجهة الشمالية والطريق الرابطة بين محطة الوقود « شال » ومركز الحماية المدنية يتجه الحد في خط مستقيم نحو النقطة - أ - نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - يجب على بلدية زغوان ان تضع في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية على شكل اهرام قائمة الزوايا بالنقط المذكورة اعلاه.

الفصل 3 - تستخلص المعاليم وتطبق التراتيب البلدية بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية.

الفصل 4 - يتولى رئيس بلدية زغوان ابتداء من نشر هذا الامر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل التحديد الجديد والمحافظة عليه.

الفصل 5 - يتولى رئيس بلدية النفيضة تعليق هذا الامر والمثال المصاحب بمقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر.

الفصل 6 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 1991

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

نظام أساسي

أمر عدد 496 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق ببعض الأحكام الاستثنائية الواردة بالأمر عدد 748 لسنة 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعاون الشرطة الوطنية والأمن الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

وعلى الأمر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعاون الشرطة الوطنية وخاصة الفصول : 32، 35، 44، 54، 57، 60، 80، 86، 89 و 92.

وعلى الأمر عدد 1659 لسنة 1988 المؤرخ في 6 سبتمبر 1988 المتعلق باستثناء بعض أحكام الأمر السابق وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - استثناء لأحكام الفصول : 32، 35، 44، 54، 57، 60، 80، 86، 89 و 92 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984، ينتدب اطارات وأعاون الشرطة الوطنية ابتداء من غرة جاتفي 1990 إلى غاية 31 ديسمبر 1992 طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - يعين المحافظون الأولون بمقتضى أمر وبإقتراح من وزير الداخلية كما يلي :

* أما عن طريق التسمية المباشرة من بين المحافظين المتحصلين على شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة والذين باثروا العمل بصفة فعلية برتبتهم مدة لا تقل عن السنتين.

* أو عن طريق الامتحان الصناعي من بين المحافظين الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة خمسة سنوات على الأقل برتبتهم.

* أو عن طريق الاختيار من بين المحافظين الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن ثمانية سنوات برتبتهم والمرسومين بجدول ترقية.

الفصل 3 - يعين المحافظون بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي :

* أما عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمرشحين المحرزين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر عند تاريخ المناظرة.

* أو عن طريق المناظرة الداخلية بالمواد المفتوحة :

- لضباط الشرطة الأولين وضباط الشرطة الفنية الأولين بدون شرط الأقدمية.

- لضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية الذين لهم ست سنوات أقدمية برتبتهم.

أو باختيار من بين ضباط الشرطة الأولين وضباط الشرطة الفنية الأولين الذين لهم سنتان أقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 4 - يعين ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية بقرار من وزير الداخلية كما يلي :

* أما عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمرشحين المحرزين على شهادة تين من التعليم العالي أو شهادة معادلة، والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر و 20 سنة على الأقل عند تاريخ المناظرة.

* أو عن طريق المناظرة الداخلية من بين ضباط الشرطة المساعدين وضباط الشرطة الفنية المساعدين الذين قضوا ست سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرشحين على شهادة الكفاءة الصناعية، ومن بين المفتشين الرؤساء بدون شرط الأقدمية.

* أو عن طريق الاختيار من بين ضباط الشرطة لمساعدين وضباط الشرطة الفنية المساعدين الذين لهم ثمان سنوات أقدمية برتبتهم، والمفتشين الرؤساء الذين لهم أربعة سنوات أقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 5 - يعين المفتشون الرؤساء بقرار من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين المفتشين الأولين الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 6 - يعين المفتشون الأولون بقرار من وزير الداخلية عن طريق التسمية المباشرة من بين المفتشين الذين لهم ست سنوات أقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 7 - يعين مفتشو الشرطة بقرار من وزير الداخلية كما يلي :

* أما عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين أصلوا دراستهم الثانوية حتى نهاية السنة السابعة والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر و 20 سنة على الأقل عند تاريخ المناظرة.

* أو عن طريق المناظرة الداخلية بالمواد المفتوحة لنظار الأمن ونظار الامن المساعدين بدون شرط الأقدمية، ولحفاظ الامن الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم عند تاريخ المناظرة.

* أو بالإختيار من بين نظار الامن ونظار الامن المساعدين بدون شرط الأقدمية، وحفاظ الامن الذين لهم ثمان سنوات أقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 8 - يعين الملازمون بقرار من وزير الداخلية كما يلي :

* أما عن طريق التسمية المباشرة من بين المرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر عند تاريخ الانتداب والذين تابعوا مرحلة تكوينية تدوم أربع سنوات بمدرسة مصداق عليها من طرف وزير الداخلية.

* أو بالاختيار من بين نظار الامن الأولين الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 9 - يعين النظار الأولون بقرار من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين نظار الامن الذين قضوا 6 سنوات على الأقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 10 - يعين نظار الامن بقرار من وزير الداخلية كما يلي :

* أما عن طريق المناظرة الداخلية من بين نظار الامن المساعدين الذين لهم ست سنوات أقدمية برتبتهم.

* أو بالاختيار من بين نظار الامن المساعدين الذين لهم ثمان سنوات أقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 11 - يعين نظار الامن المساعدين بقرار من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين حفاظ الامن الذين قضوا ثمان سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 12 - يرتب إطارات وأعاون الامن الوطني والشرطة الوطنية الواقع تسميتهم طبقا لأحكام هذا الأمر سواء عن طريق المناظرة الداخلية أو عن طريق الاختيار بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة بدرجتهم إذا كان الامتياز الحاصل لهم في هذه التسمية أقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة ويخضعون لشروط التبرص المنصوص عليها بنظامهم الأساسي الخاص.

على أن نظار الامن الأولين الواقع ترقيتهم برتبة ملازم طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر يتمتعون بمنحة تعويضية إذا كان الرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبتهم القديمة أعلى من الرقم القياسي لرتبة ملازم.

الفصل 13 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 1991

زين العابدين بن علي

أمر عدد 497 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بضبط بعض الأحكام الاستثنائية للأمر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعاون الحرس الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الامن الداخلي.

وعلى الأمر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعاون الحرس الوطني وخاصة الفصول 5 و 19 و 20 و 21 منه.

وعلى الامر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باطارات أعوان السجون والاصلاح وعلى النصوص التي تقحتة أو تمته وخاصة فصوله 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - خرقا الاحكام الفصول 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. من الامر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 المشار إليه اعلاه ينتدب اطارات وأعوان السجون والاصلاح ابتداء من غرة جانفي 1990 إلى غاية 31 ديسمبر 1992 طبقا لاحكام هذا الامر.

الفصل 2 - تقع تسمية المنشطين من الصنف الاول بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي :

- أما عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المتحصلين على الاستاذية أو على شهادات معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر عند تاريخ الانتداب.

- أما عن طريق الاختيار من بين المنشطين من الصنف الثاني المترشحين منذ عامين على الاقل والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 3 - تقع تسمية المنشطين من الصنف الثاني بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي :

- أما عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة جامعية للدراسات العلمية أو شهادة جامعية للدراسات الادبية أو شهادة معادلة.

- أما عن طريق الاختيار من بين منشطي الفريق المترشحين منذ أربع سنوات على الاقل والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 4 - تقع تسمية منشطي الفريق بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي :

- أما عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو الشهادات المعادلة لها.

- أما عن طريق الاختيار من بين المديرين التقنيين المترشحين منذ ست سنوات على الاقل والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 5 - تقع تسمية الملازمين بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي:

- أما عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها والبالغين من العمر 30 سنة على أكثر عند تاريخ الانتداب والذين تابعوا مرحلة تكوينية تدوم أربع سنوات بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية.

- أما عن طريق الاختيار من بين الحراس الرؤساء الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 6 - يعين الحراس الرؤساء عن طريق الاختيار من بين الحراس الاولين الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 7 - يعين الحراس الاول كما يلي :

عن طريق الاختيار من بين الحراس الاولين المساعدين الذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 8 - يعين الحراس الاولون المساعدون كما يلي :

- عن طريق التسمية المباشرة من بين حراس السجون الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة ست سنوات برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية.

الفصل 9 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 1991.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - إستثناء لاحكام الفصول 5 و 19 و 20 و 21 من الامر المشار إليه اعلاه عدده 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984، ينتدب اطارات وأعوان الحرس الوطني بداية من غرة جانفي 1990 إلى غاية 31 ديسمبر 1992 طبقا لاحكام هذا الامر.

الفصل 2 - يقع انتداب الملازمين من بين :

1 - المترشحين المتحصلين على شهادة البكالوريا والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوينية كاملة لا تقل عن أربع سنوات تعليميا عاليا بالمدرسة القومية للحرس الوطني أو بمدرسة للضباط مصادق عليها من طرف وزير الداخلية.

2 - عن طريق التسمية المباشرة من بين الوكلاء الاولين الذين قضوا على الاقل 4 سنوات عملا فعليا برتبتهم والذين تابعوا مرحلة تكوين سريع للضباط بالمدرسة القومية للحرس الوطني أو بمدرسة للضباط مصادق عليها من طرف وزير الداخلية.

3 - عن طريق التسمية المباشرة من بين الوكلاء الاولين الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بقائمة الكفاءة للترقية.

الفصل 3 - يسمى الوكلاء الاولون بالاختيار من بين الوكلاء الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بقائمة الكفاءة للترقية.

الفصل 4 - يسمى الوكلاء بالاختيار من بين العرفاء الاولين الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بقائمة الكفاءة للترقية.

الفصل 5 - يسمى العرفاء الاولون بالاختيار من بين العرفاء الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم بعد الترسيم والمرسمين بقائمة الكفاءة للترقية.

الفصل 6 - يتمتع أعوان الحرس الوطني الواقع ترقيتهم لرتبة ملازم طبقا لاحكام الفقرة الثانية والثالثة من الفصل الثاني من هذا الامر بالنسبة التعويضية المنصوص عليها بالامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 في صورة ما إذا كان الرقم القياسي الذي اكتسبه برتبتهم القديمة أعلى من الرقم القياسي لرتبة ملازم.

الفصل 7 - يخضع الملازمون المنصوص عليهم بالفصل الثاني من هذا الامر لتربص مدته سنتان إلا أنه يمكن أن تخفف هذه المدة بما قدره عام واحد على الاكثر للمترشحين الذين برهنوا على كفاءتهم الفعلة أثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة التربص يقع :

أما تسميتهم برتبة ملازم أول

أو تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر

أو إرجاعهم إلى رتبة وكيل أول

أو رفعتهم.

الفصل 8 - يرتب أعوان الحرس الوطني المنتفعين بترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات احكام الفصول 3 و 4 و 5 من هذا الامر في الدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الاصيل الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

ويحتفظون بالادمية في الدرجة التي حصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المنجز عن ترقيتهم يعادل أو يقل عن الامتياز الذي كانوا يتحصلون عليه من تدرج عادي في رتبتهم القديمة.

الفصل 9 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 1991.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 498 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أبريل 1991 يتعلق بمخالفة بعض احكام الامر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باطارات وأعوان السجون والاصلاح المنقح بالامر عدد 242 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لقوات الامن الداخلي.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 1991 مؤرخ في 10 افريل 1991.
كلف السيد حسين ساسي متصرف بمهام رئيس دائرة الجماعات العمومية المحلية بولاية بن عروس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 1991 مؤرخ في 10 افريل 1991.
كلف السيد رشيد سالم متصرف عام بمهام رئيس دائرة الشؤون الثقافية والتربوية بولاية أريانة مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.
بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 1991 مؤرخ في 10 افريل 1991.
كلف السيد علي بن يوسف متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية مقرين.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى قراراتين من وزير المالية مؤرخين في 5 افريل 1991.
سمي أعضاء بمجلس ادارة الوكالة القومية للتبغ والوقيد السادة :
- عبد الحي المزوغي ممثل عن الوزارة الاولى.
- قاسم البرجي ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
- عبد اللطيف شعبان ورشيد قشيش والصادق بن عزوز.
ممثلون عن وزارة المالية :
- محمد البحري ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
- الطيب الغربي ممثل عن وزارة الفلاحة.
- الشاذلي القروي ممثل عن مصنع التبغ بالقيروان.
- مصطفى بن أحمد وصالح الزعراع ممثلين عن اعوان الوكالة القومية للتبغ والوقيد.
سمي أعضاء بمجلس ادارة مصنع التبغ بالقيروان السادة :
- عبد الحي المزوغي ممثل عن الوزارة الاولى.
- قاسم البرجي ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
- عبد اللطيف شعبان ورشيد قشيش والصادق بن عزوز.
ممثلون عن وزارة المالية :
- محمد البحري ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
- محمد الهدار ممثل عن الوكالة القومية للتبغ والوقيد.
- عبد الوهاب شياوي وبلقاسم المجرى ممثلين عن اعوان مصنع التبغ بالقيروان.

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 12 افريل 1991.
سميت السيدة ميزوني زينب متصرفة ممثلة للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للجزير عوضا عن السيد رداوي محمد.
سمي السيد يونس نجار متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والاسكان بمجلس ادارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية عوضا عن السيد محمد الامام.
سمي السيد محمد بن خذر متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق عوضا عن السيد ابراهيم أم الزين.
سمي السيد خالد قلالة متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة البنيان عوضا عن السيد حمادي الصخيري.
سمي السيد المنجي بكار متصرفا ممثلا لوزارة المواصلات بمجلس ادارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية عوضا عن السيد سليم النيفر.
بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 30 مارس 1991.
سمي السيد الحبيب فوراني متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لاسواق الجملة عوضا عن السيد عبد الوهاب بن خليفة.
سمي السيد الهادي الجزيري متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عوضا عن السيد مقداد المستوري.
سمي السيد مصطفى الشاوش متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة القومية لتوزيع البترول عوضا عن السيد المنجي بوغزين.
سمي السيد الحبيب معالج متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة جبل الجريضة عوضا عن السيد مصطفى خليل.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 افريل 1991.
سمي السيد الفاضل يربوش عضوا نائبا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية بمجلس ادارة ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى عوضا عن السيد عبد الستار الحاج طيب.
بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 1991 مؤرخ في 8 افريل 1991.
كلف السيد محمد الحبيب بن حمودة أستاذ التعليم العالي الفلاحي بمهام مدير للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

وزارة أملاك الدولة

- بمقتضى أمر عدد 507 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة منية رضوان حرم الكعلي متصرف بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 508 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة إلهام براملي حرم القدواري متفقدة المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة المعاوضة بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 509 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة ليليا مدلجي حرم السعيد متفقدة المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة التفويت في العقارات بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- يكلف السيد محمد صالح جرايدي متفقد المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- يكلف السيد كمال السنوسي الراشدي متصرف عام بمهام مدير الاقتناء والتخصيص بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 504 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- يكلف السيد محمد الناصر الخماسي متفقد المصالح المالية بمهام كاهية مدير تحديد أملاك الدولة بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة دلندة زهب حرم بن حمودة متفقدة المصالح المالية بمهام كاهية مدير التفويت بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة سامية حمدي حرم باهية متصرف بمهام رئيس مصلحة الانتزاعات بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.

وزارة التجهيز والاسكان

وعلى رأي المجلس الأعلى للمعاقين،

يصدر الامر الآتي نصه :

- الفصل الاول - يضاف الى الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه الفصل التالي :
- الفصل 7 مكرر - ينحتم الاخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقترضات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الاشخاص المعاقين.
- تحدد هذه المقترضات الفنية بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان.
- الفصل 2 - لغى الفصلان 10 و 20 من الامر عدد 1979 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه وعضوا بالمقترضات التالية :
- الفصل 10 (جديد) - يتم اختيار المصممين كما وقع تعريفهم بالفصل 4 من هذا الامر ومكاتب المراقبة التي تعهد اليهم مهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة والمراقبة الفنية لمشاريع البنايات المدنية سواء مباشرة من طرف صاحب المنشأ أو من طرف صاحب المنشأ المفوض كل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.
- يوكل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض مهام الدراسات والمراقبة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وللإجراءات ومقاييس التعيين المضبوطة بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان بعد اخذ رأي مجلس البنايات المدنية.
- الفصل 20 (جديد) - يتركب مجلس البنايات المدنية الذي يرأسه وزير التجهيز والاسكان أو من ينوبه من الاعضاء الآتي ذكرهم :
- الكاتب القار للجنة العليا للصفقات العمومية.
 - المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.
 - المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.
 - المدير العام للحماية المدنية.
 - والمدير العام لميزانية التجهيز بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
 - المدير العام للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.
 - مدير البنايات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية.

البنايات المدنية

- أمر عدد 511 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أفريل 1991 يتعلق باتمام وتنقيح الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية.
- ان رئيس الجمهورية،
- وباقترح من وزير التجهيز والاسكان،
- بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.
- وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.
- وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.
- وعلى الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البنايات المدنية
- وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.
- وعلى الامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بضبط نوعية التفقات ذات الصيغة الجهوية.
- وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- وعلى الامر 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية.
- وعلى رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،
- وعلى رأي المجلس للبنايات المدنية،
- وعلى رأي المحكمة الادارية،

- مدير الشؤون المالية والبنائيات والتجهيز بوزارة التربية والعلوم
- المدير المكلف بالبنائيات والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة.
- الرئيس المدير العام لوكالة التحكم في الطاقة.

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.
- رئيس مجلس عمادة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية.
- رئيس مجلس عمادة المهندسين للبلاد التونسية.

- رئيس جمعية المهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات للبلاد التونسية.
- رئيس الجامعة القومية لمقاولي البنائيات والاشغال العمومية.
يمكن للرئيس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرى
فائدة في استشارته اعتبارا لكفاءته.

الفصل 3 - الداء وكتاب الدولة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ هذا
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أفريل 1991

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 512 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.

كلف السيد محمد البرصاوي مهندس رئيس بوظائف مدير البرامج
والترخيص بالادارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.

كلف السيد جمال خنفر مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة اتفاقيات
وعقود الدراسات بالادارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.

كلف السيد فوزي جابر مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الاشغال
بإدارة المياه العمرانية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أفريل 1991.

سمي السيد محمد بن بشير الطيب مهندس عام مكلفا بأمورية ليشغل
خطة مدير عام للطيران المدني بوزارة النقل.
بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 مارس 1991.

سمي السيد محمود بن فضل عضوا بمجلس ادارة شركة نقل البضائع
بصفة متصرف ممثل للدولة خلفا للسيد عبد الطيف الدهماني.

بمقتضى قرارات من وزير النقل مؤرخة في 30 مارس 1991.

سمي السيد محمد الطيب عضوا بمجلس ادارة الشركة الجوية التونسية
بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد المنصف الشعري.

سمي السيد سليم بلكاية عضوا بمجلس ادارة شركة نقل المواد الكيماوية
بقابس بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد محمد سكوري.

وسمي السيد محمد الطيب عضوا بمجلس ادارة ديوان الموانئ الجوية
التونسية بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد محي الدين البشراوي.

وزارة التربية والعلوم

منحة

أمر عدد 516 لسنة 1991 مؤرخ في 13 أفريل 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1405
لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تطاير وبحث لفائدة
سلك التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم
العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون
الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى النصوص التي تحتها أو تمته.

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة
العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جرابية التقاعد.

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلق باحداث
منحة تطاير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي كما نصح بالامر عدد 146 لسنة 1986
المؤرخ في 22 جانفي 1986 والامر عدد 1240 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغي الفصل 4 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد
1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - تضبط مقادير منحة التطاير والبحث المنسدة لسلك
التعليم العالي الذي يباشر بصفة قانونية نشاطا آخر ماجورا وفق الجدول
التالي :

المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1992	المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1991	المقادير الشهرية ابتداء من غرة فيفري 1991	الرتب
345.000 د	320.000 د	270.000 د	استاذ التعليم العالي والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
280.000 د	260.000 د	220.000 د	استاذ محاضر والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
232.500 د	215.000 د	182.500 د	استاذ مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
185.000 د	170.000 د	145.000 د	مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث

الفصل 2 - وزير التربية والعلوم والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 أفريل 1991

زين العابدين بن علي

خطط وظيفية

أمر عدد 517 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991 يتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التربية والعلوم.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

وعلى الامر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لعاهد التعليم العالي والبحث والنصوص التي نقحته أو تمته.

وعلى الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي الجامعي كما تقع ويتم بالنصوص اللاحقة وخاصة الامر عدد 1452 لسنة 1988 المؤرخ في 6 أوت 1988.

وعلى الامر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية السنوية لفائدة الاعوان المكلفين بخطة وظيفية.

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتهي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام ادارة مركزية وللمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بالمنحة الكيلومترية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه .

الفصل الاول - تسند الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب جامعة أو مؤسسة تعليم عال وبحث التابعة لوزارة التربية والعلوم حسب الشروط التالية

شروط التسمية

1) يجب على المترشح :

- أن يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 1 أ .

- أو أن يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 2 أ منذ 5 سنوات على الأقل.

2) يجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من صنف 1 أ أو ب.

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الاقدمية الدنيا بالصنفين الفرعيين 11 و 21 تكون بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 35 سنة .

1) يجب على المترشح :

- أن يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 11 منذ 5 سنوات على الأقل.

- أو باشر وظائف كاتب للجامعة أو كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث مبيت أو مطعم جامعي بمقتضى أمر منذ 5 سنوات على الأقل.

- أو باشر وظائف رئيس مصلحة ادارة مركزية أو خطة معادلة منذ 5 سنوات على الأقل.

2) يجب علاوة على ذلك ان يكون متحصلا على الاستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين 21 و 11 .

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الاقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار إليها أعلاه تحدد بسبع سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 40 سنة .

1) يجب على المترشح :

- أن يكون متحصلا على رتبة متصرف رئيس أو رتبة معادلة لها منذ اربع سنوات على الأقل.

- أو باشر وظائف كاتب أول للجامعة أو كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث أو مدير حي جامعي بمقتضى أمر منذ اربع سنوات على الأقل.

- أو باشر وظائف كاهية مدير ادارة مركزية أو خطة معادلة لها لمدة اربع سنوات على الأقل.

2) ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على الاستاذية أو على شهادة معادلة لها أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين 21 أو 11 .

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الاقدمية الدنيا بالرتبة أو الخطة المشار اليها أعلاه تحدد بست سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من 42 سنة .

الخطط الوظيفية

كاتب للجامعة أو كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث

كاتب أول للجامعة أو كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث

كاتب عام للجامعة أو كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث

الفصل 18 - وزير التربية والعلوم والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 افريل 1991

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى امر عدد 518 لسنة 1991 مؤرخ في 18 افريل 1991.

سمي السيد ابراهيم الوسلاتي محرر رئيس مساعد مكلفا بامامورية بديوان وزير التربية والعلوم.

بمقتضى امر عدد 519 لسنة 1991 مؤرخ في اول افريل 1991.

سمي الاساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم اساتذة للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
حبيب باتيس	كلية العلوم بتونس	الكيمياء	12 سبتمبر 1990
فريدة فوزية الشرفي	كلية العلوم بتونس	الفيزياء	17 سبتمبر 1990
سعيد الزراتي	كلية العلوم بتونس	الرياضيات	19 سبتمبر 1990
فؤاد الزرقوني	كلية العلوم بتونس	العلوم الجيولوجية	22 سبتمبر 1990
محمد النصف التركي	كلية العلوم بتونس	العلوم الجيولوجية	22 سبتمبر 1990
مصنف الغداري	كلية العلوم بتونس	العلوم الجيولوجية	22 سبتمبر 1990
ام كلثوم بن حسين حرم حماد	كلية العلوم بتونس	العلوم البيولوجية	11 اكتوبر 1990

بمقتضى امر عدد 520 لسنة 1991 مؤرخ في اول افريل 1991.

سمي السيد لطفي عمار استاذ التعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
لطفي عمار	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	هندسة ميكانيكية	18 اكتوبر 1990

بمقتضى امر عدد 521 لسنة 1991 مؤرخ في اول افريل 1991.

سمي الموظفان الآتي اسمهما استاذين للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
نورالدين دريرة	كلية العلوم بصفاقس	علوم بيولوجية	11 اكتوبر 1990
عبد الرحمان بوعين	كلية العلوم بصفاقس	علوم بيولوجية	11 اكتوبر 1990

بمقتضى امر عدد 522 لسنة 1991 مؤرخ في 18 افريل 1991.

سمي الموظفون الآتي أسماؤهم اساتذة للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
المصنف الحداد	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل	الكيمياء	12 سبتمبر 1990
منجي الربادي	كلية الآداب بمنوبة	الانجليزية	20 سبتمبر 1990
منام سكيك	كلية الآداب بمنوبة	الفرنسية	27 سبتمبر 1990
مصطفى الحصراري	دار المعلمين العليا للتعليم التقني	الهندسة الميكانيكية	18 اكتوبر 1990

بمقتضى امر عدد 523 لسنة 1991 مؤرخ في 8 افريل 1991.

سمي الموظفون الآتي ذكرهم اساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
عبد الرؤوف ريدان	كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بسوسة	العلوم الاقتصادية	8 سبتمبر 1990
منير بركوش	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	8 سبتمبر 1990
عبد الله العكاري	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	العلوم الاقتصادية	8 سبتمبر 1990
نورالدين الشافعي	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس	العلوم الاقتصادية	8 سبتمبر 1990

الفصل 2 - يكلف الكاتب العام للجامعة تحت سلطة رئيس الجامعة بإدارة المصالح الادارية والمالية للجامعة ويقوم بكتابة مجلس الجامعة.

الفصل 3 - يكلف الكاتب العام لمؤسسة التعليم العالي والبحث تحت اشراف العميد أو المدير بإدارة المصالح الادارية والمالية للمؤسسة وبالسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد. ويقوم بالكتابة لمختلف مجالس المعهد.

الفصل 4 - يكلف الكاتب الاول للجامعة بالاشراف على ادارة من الادارات الفرعية التابعة للكتابة العامة للجامعة المعنية.

الفصل 5 - يكلف الكاتب الاول لمؤسسة التعليم العالي والبحث اما بالقيام بنفس مهام الكاتب العام للمؤسسة أو بمساعدته على القيام بمهامه.

الفصل 6 - يكلف الكاتب للجامعة بالاشراف على مصلحة من المصالح التابعة للكتابة العامة للجامعة المعنية.

الفصل 7 - يكلف الكاتب لمؤسسة التعليم العالي والبحث اما بالقيام بنفس مهام الكاتب العام أو الكاتب الاول للمؤسسة أو بمساعدتهما على القيام بمهامهما.

الفصل 8 - ينتفع كاتب الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي والبحث بالمنح والامتيازات الممنوحة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

الفصل 9 - ينتفع الكاتب الاول للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي والبحث بالمنح والامتيازات الممنوحة لكامية مدير ادارة مركزية.

الفصل 10 - ينتفع الكاتب العام للجامعة أو مؤسسة التعليم العالي والبحث بالمنح والامتيازات الممنوحة لمدير ادارة مركزية.

الفصل 11 - ان مدة التنفيل وكذلك التكليف بالنيابة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقدمية المطلوبة بالرتبة أو الخطة لاسناد احدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 12 - تسند الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى امر باقتراح من وزير التربية والعلوم والوزير المعني في صورة اشراف وزارة اخرى على المؤسسة المعنية وذلك بعد اخذ رأي رئيس الجامعة.

الفصل 13 - يقع الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى امر.

الفصل 14 - ينجر عن الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالامر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية لمدة سنة شريطة :

- أن لا يكون الاعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تاديبية من الصنف الثاني أو عن إيقاف المعني بالامر عن مباشرة مهامه من اجل خطا جسيم.

- وأن يكون المعني بالامر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الاقل. وفي هذه الحالة يمكن تعويض الامتيازات العينية بما يعادلها نقدا.

الفصل 15 - تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر.

غير أن مدة الاقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقل بسنة عن المدة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية المشار اليها أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويقع اسناد نيابة الخطط الوظيفية المذكورة وكذلك تجديدها والاعفاء منها بقرار من الوزير الاول وذلك باقتراح من سلطة الاشراف.

وينجر عن هذا الاعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

الفصل 16 - يحتفظ الاعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر.

ويمكن أن يحتفظ الاعوان المكلفون بنيابة خطة وظيفية في تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم وذلك لمدة سنتين على أقصى تقدير.

ويمكن اثبات هؤلاء الاعوان بخططهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 17 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة

الفصل 41 من الامر المشار اليه أعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
6 نوفمبر 1990	الاسنية	كلية الطب بتونس	حسين الهيايلي
13 أكتوبر 1990	الهندسة المدنية	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	بشير عمار

بمقتضى قرار من وزير التربية والعلوم مؤرخ في 30 مارس 1991.

عين السيد محمد بلخير بصفة متصرف ممثل لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى مجلس ادارة ديوان مساكن اعوان وزارة التربية القومية عرضا عن السيد الهادي دمق.

بمقتضى امر عدد 524 لسنة 1991 مؤرخ في 8 افريل 1991.

سمي السيد هشام سماوي استاذنا محاضرا وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
هشام سماوي	المدرسة القومية للمهندسين بتونس	هندسة مدنية	13 أكتوبر 1990

بمقتضى امر عدد 525 لسنة 1991 مؤرخ في 8 افريل 1991.

سمي الموظفان الآتي ذكرهما بصفة اساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

وزارة الثقافة

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 526 لسنة 1991 مؤرخ في 13 افريل 1991.
- كلف السيدة حبيبة الماجري حرم الشيخ بأمورية لدى ديوان وزير الثقافة وذلك ابتداء من غرة مارس 1991.
- بمقتضى أمر عدد 527 لسنة 1991 مؤرخ في 13 افريل 1991.
- كلف السيد سالم بن الشيخ بأمورية لدى ديوان وزير الثقافة وذلك ابتداء من غرة مارس 1991.
- بمقتضى أمر عدد 528 لسنة 1991 مؤرخ في 13 افريل 1991.
- كلف السيد عبد الحفيظ صدام بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الثقافة وذلك ابتداء من غرة مارس 1991.

انهاء مهام

- بمقتضى أمر عدد 529 لسنة 1991 مؤرخ في 13 افريل 1991.
- ينهى تكليف السيد ضو بن رجب أستاذ أول للتعليم الثانوي بصفته مكلف بأمورية بديوان وزير الثقافة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 530 لسنة 1991 مؤرخ في 8 افريل 1991.
- يسمى السيد عبد الحكيم لحول مكلف بأمورية ليشغل خطة مدير عام للتشغيل والهجرة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.
- بمقتضى أمر عدد 531 لسنة 1991 مؤرخ في 8 افريل 1991.
- يسمى السيد مقطوف الدلاجي، مكلف بأمورية ليشغل خطة مدير عام التكوين المهني بوزارة التكوين المهني والتشغيل.
- بمقتضى أمر عدد 532 لسنة 1991 مؤرخ في 13 افريل 1991.
- يكلف السيد الحبيب ثابت بأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل.

اعلانات وارشادات

الوزارة الاولى

بلاغ

II - الخدمات المشتركة بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي :

(4) فيما يتعلق بالمصادقة على إحساب مدة العمل :

يمكن للأجراء الذين مارسوا عملهم بصفة فعلية دون التصريح بذلك للضمان الاجتماعي أن يحصلوا على المصادقة على المدة التي لم يقع التصريح بها. كما يمكنهم المطالبة عند الاقتضاء بأعادة إحساب الاجور التي وقع التصريح بها بصفة منقوصة.

وقد تم ضبط أجل لا يتجاوز 30 يوما للقيام بإجراءات المراقبة على الاجور في مستوى المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي، مع الاشارة إلى أن صندوق التأمين على الشيخوخة يوجه الى المضمونين الاجتماعيين المعنيين، بصفة منتظمة، سنة قبل بلوغهم السن العادية للإحالة على التقاعد، إستجوابا حول حياتهم المهنية.

وعلى المضمونين الاجتماعيين الذين لم يتصلوا بهذا الإستجواب بسبب تغيير عناوينهم بدون علم من الصندوق، أو أي سبب آخر، الإتصال بأقرب مكتب من المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي أو مباشرة بصندوق التأمين على الشيخوخة لذكر إسمهم ولقبهم وتاريخ ولادتهم ورقم إخرائطهم وعنوانهم الصحيح.

ومن ناحية أخرى فالرجاء من المضمونين الاجتماعيين الذين يصلهم الإستجواب المذكور أن يمدوا صندوق التأمين على الشيخوخة بالإرشادات المطلوبة وذلك حتى يمكن تحيين المعلومات المتعلقة بحياتهم المهنية وبالتالي خلاص جرياتهم بدون تأخير بعد تقديمهم لمطلب في الغرض.

(5) وأما بخصوص مطالب شهادة في التقاعد أو في التصريح بالمدخيل أو في عدم التمتع بالمنح العائلية، فيمكن للتقاعد، الذي لا يطالب إلا بمجرد مطلب في الغرض، أن يحصل على الشهادة المطلوبة وذلك في أجل يوم واحد عوضاً عن أسبوع حالياً.

(6) وأما فيما يتعلق بخلاص الحوالات التي تجاوزت مدة صلوحيتها أو التي تكتسي عيباً ما، فيمكن إستخلاصها على عين المكان، نقداً أو بواسطة الشيكات وذلك بمجرد الإستظهار بالحوالة لدى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي أو لدى صندوق التأمين على الشيخوخة.

وقد دخلت هذه الإصلاحات والتبسيطات حيز التنفيذ وفقاً لمقررات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 سبتمبر 1990.

وسيمت قريباً الإعلان عن تبسيطات جديدة تتعلق بالمنح العائلية وكذلك بالخدمات الصحية المسداة من طرف الصندوق.

تبسيط الاجراءات والمسالك الادارية المتعلقة بالخدمات المسداة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة (الدفعة الثانية).

تلعن الادارة العامة للإصلاح الإداري بالوزارة الاولى عن الإصلاحات والتبسيطات التالية - كدفعة ثانية - في خصوص الجرايات المسداة من طرف صندوق التأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الحرة الفلاحية وغير الفلاحية والخدمات المشتركة بين مختلف أنظمة الضمان الاجتماعي.

1 - الجرايات المسداة لأصحاب المهن الحرة الفلاحية وغير الفلاحية :

(1) فيما يتعلق بجراية الشيخوخة، فإن التبسيطات التالية قد دخلت بعد حيز التطبيق :

أولاً : تبسيط المطبوعة الحالية لطلب الجراية وذلك بتخصيص جزء منها للتصريح على الشرف وجزء آخر لطريقة دفع الجراية.

ثانياً : حذف شهادة الإقطاع عن العمل ومطبوعة طريقة الدفع التي وقع إدماجها بالمطبوعة الجديدة لطلب الجراية.

(2) وأما في خصوص جراية العجز البدني فقد تقرر بالإضافة الى التبسيطات المذكورة أعلاه :

إعتماد لامحورية المراقبة الطبية اللازمة لإسناد هذه الجرايات في مستوى المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي، التي يتم فيها إحداث خلية تابعة للجنة الطبية وذلك بمقتضى أمر بصدد النشر.

(3) وفي خصوص جرايات الأرامل والأيتام فقد تقرر :

أولاً : تبسيط المطبوعة الحالية لطلب الجراية وذلك بتخصيص جزء منها للتصريح على الشرف وجزء آخر لطريقة دفع الجراية.

ثانياً : حذف مطبوعة طريقة الدفع (التي تم إدماجها مع مطبوعة مطلب الجراية) والوصول المتعلقة بدفع انساهمات.

ثالثاً : حذف مضامين الولادة بالنسبة للأيتام.

رابعاً : لا محورية المراقبة الطبية اللازمة لإسناد هذه الجرايات، في صورة عجز الأرملة، لدى المكاتب الجهوية للصندوق القومي للضمان الاجتماعي، التي يتم فيها إحداث خلية تابعة للجنة الطبية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للعطبة الرسمية للجمهورية التونسية


تعريف الامضاء : رئيس البلدية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

صدر حديثا



الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثن النسخة الفرنسية 600 مليما	ثن النسخة الأصلية 420 مليما
---------------------------------	--------------------------------

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو بأحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الاجتماعية . نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطه الاجتماعية . سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4	الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9	الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8	البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\w
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9	بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5